

الخاصة والعامه بها، لا تحكما بالتحليل والتحریم دون مبرر، ولا رعاية فحسب لحق اللوہیة فی الأمر والنهی، والاباحه والخطر، ولكن مجاراة المنطق هذه الشریعة، فإن الذی یحل الشء لما فیہ من طیب ونفع، لابد أن یحرم ما هو ضار وخبیث، سواء أكان ضرره وخبثه یرجعان إلى الفرد، أو إلى المجتمع، وهذه هي "الوسطیة" الإسلامیة فی الاباحه والخطر، فلا إباحه مطلقة لكل ما فی هذا الوجود، تجعل الانسان بهیمیاً مادياً، ولا إسراف فی الخطر والمنع یكون به الانسان محروماً من تذوق لذة العیش أو قاصراً عن القيام بما أرید له من عمارة هذا الكون ولكن بین هذا وذاك إباحه مطلقة للطیبات لم یلاحظ فیها إلا أنها طیبات، وتحریم مطلق للخبائث، لم یلاحظ فیہ إلا أنها خبائث.

و إذن فالصلة بین هذا النداء والذی قبله واضحة لانهما طرفان منهما تتولد أو تتحقق الوسطیة الإسلامیة التي ما كانت إلا صدی للفطریة البشریة.

عرض إجمالی لما جاء فی آیات هذا النداء:

و قد جاء هذا النداء فی أربع آیات:

الأولی: حصر لامر الخمر والمیسر والانصاب والازلام – وهي عناصر الشر ومحیطاته وجوامعه – فی كونها رجساً من عمل الشیطان، وقد ذیلت بالامر الصریح باجتنباب هذا الرجس رجاء الفلاح. و الثانية: بیان فیہ شيء من التفصیل للمفاسد التي یبتغیها الشیطان حین یزین للناس أمر هذه الاشیاء من إیقاع العداوة والبغضاء بینهم، ومن صدھم عن ذکر الله، وعن الصلاة، وقد ذیلت بجملۃ استفھامیة قویة الدلالة على طلب الكف عن هذه الموبقات.

والآیة الثالثة: قد تضمنت أمراً بإطاعة الله وإطاعة الرسول، لا شك أن المقام یقتضیه فی هذا الموقف تأکیداً للنهی، وحثاً على تقبله والخضوع له، كما تضمنت تحذیراً مطلقاً غیر واقع على محذر منه معین، لیفھم أن الخطر جسیم،